Distr.: General 26 July 2024 Arabic

Original: English



الدورة التاسعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني كينغستون، 15-26 تموز /يوليه 2024 البند 14 من جدول الأعمال تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الجزء الأول من دورتها التاسعة والعشربن

مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إن يشير إلى مقرره ISBA/28/C/27

1 - يحيط علما مع التقدير بالتقريرين المقدمين من رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الجزأين الأول والثاني من دورتها التاسعة والعشرين⁽¹⁾، وبالعمل الشاق الذي اضطلعت به اللجنة والإنجازات الكبيرة التي حققتها، وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ المقرر الذي اتخذه المجلس في عام 2023 بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية⁽²⁾؛

2 - يلاحظ مع التقدير نظر اللجنة في التقارير السنوية عن الأنشطة التي اضطلع بها المتعاقدون في عام 2023، وأن اللجنة قيّمت أداء جميع أنشطة المتعاقدين خلال الدورة التاسعة والعشرين، إلا أنه يلاحظ أنه نظرا لتعطل عمل اللجنة وتأخره بسبب إعصار بيريل، ستواصل اللجنة العمل في الفترة الممتدة بين الدورات بشأن تقييمها لأداء المتعاقدين وستعود إلى هذه المسألة في الجزء الأول من الدورة الثلاثين؛

3 - يلاحظ أن ثلاثة متعاقدين قدموا تقاريرهم الدورية لفترة الخمس سنوات في النصف الأول من عام 2024، وهي قيد الاستعراض حاليا، ويرحب بقيام اللجنة بوضع نموذج للتقارير الدورية لفترة الخمس سنوات، ويدعو المتعاقدين إلى إعداد تقارير الاستعراض الدوري الخاصة بهم على أساس النموذج؛





[.]ISBA/29/C/7/Add.1 و ISBA/29/C/7 (1)

[.]ISBA/29/C/15 (2)

4 - يرجب بقيام المتعاقدين بتقديم تقاريرهم السنوية في غضون الموعد النهائي المحدد، ولكن يعرب عن قلقه إزاء عدم امتثال بعض المتعاقدين لمتطلبات الإبلاغ المنصوص عليها في النموذج الذي أصدرته اللجنة، ويؤكد من جديد ضرورة أن يقدم المتعاقدون تقارير كاملة ووفقا لمتطلبات الإبلاغ التي وضعتها اللجنة بشأن الأنشطة المضطلع بها في منطقة عقودهم؛

5 - يرجب أيضا بالعمل المتواصل الذي يقوم به الأمين العام، من خلال وحدة ضمان الامتثال والإدارة التنظيمية التابعة للأمانة، مع المتعاقدين الأفراد بشأن المسائل التي تثيرها اللجنة وباستعراض الأمانة لردود المتعاقدين الأفراد؛

6 - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل ما دأب عليه من إبلاغ المتعاقدين المعنيين والدول المزكّية لهم بمختلف المسائل التي يتم تحديدها خلال استعراض اللجنة للتقارير السنوية للمتعاقدين، وأن يتابع خطيا مع المتعاقدين الذين يتكرر تحقيقهم أداءً غير كاف أو غير مكتمل مقارنة بخطة العمل الموافق عليها، أو الذين أفادوا أن تنفيذ خطة الأنشطة سيرهن بعوامل خارجية، بغض النظر عن المتطلبات التعاقدية السارية، وأن يطلب الاجتماع بهم ويوجه رسائل خطية إلى الدول المزكّية لهم لتوجيه انتباهها إلى هذه المسائلة ويطلب الاجتماع بها لمعالجتها، وأن يقدم المعلومات اللازمة إلى المجلس؛

7 - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى المجلس بشأن ما تحدده اللجنة من حالات عدم الامتثال المزعومة والإجراءات التنظيمية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (3) والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر (4) ونظام التنقيب والاستكشاف، مع مراعاة أمور من بينها نتائج المشاورات التي يجريها الأمين العام مع المتعاقدين، ويحث الدول المزكية المعنية على نقديم أي معلومات نتعلق بأي حالة من حالات عدم الامتثال هذه والتدابير المتخذة لضمان الامتثال بموجب عقود الاستكشاف ذات الصلة، وفقا للفقرة 139 من الاتفاقية؛

8 - يرجب بوضع اللجنة معايير لتحديد المتعاقدين المعرضين لخطر عدم الامتثال بهدف تسمية المتعاقدين الذين استجابوا بشكل غير واف، أو لم يستجيبوا⁽⁵⁾، وفي ضوء طلبه المستمر بأن يتم تسمية أي من هؤلاء المتعاقدين⁽⁶⁾، في التقرير السنوي للأمين العام، ويوافق على النظر في التتفيذ الجاري للمعايير في دورته المقبلة؛

9 - يرجب أيضا ببرامج وفرص التدريب التي يتيحها المتعاقدون، عملا بعقود الاستكشاف التي أبرموها
مع السلطة، منذ الدورة الثامنة والعشرين، وبالجهود المتواصلة لزيادة التوازن الجنساني من خلال اختيار المرشحين لفرص التدريب؛

10 - يشعير إلى طلبه إلى اللجنة أن تنقح مشروعها لإجراءات ومعايير النظر في طلبات نقل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد استكشاف⁽⁷⁾، متى انتهى المجلس من النظر في المسائل الواردة في مشروع

24-13849 **2/4**

[.]United Nations, Treaty Series, vol. 1833, No. 31363 (3)

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، المجلد 1836، الرقم 31364.

[.]ISBA/29/LTC/5 (5)

⁽⁶⁾ انظر ISBA/27/C/44

⁽⁷⁾ انظر ISBA/27/C/35

نظام الاستغلال المتصلة بنقل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد للاستغلال، فضلا عن المسائل ذات الصلة المتعلقة بالسيطرة الفعلية؛

11 - يرجب بنظر اللجنة في مسألة إصدار شهادات منشأ للمعادن المستخرجة من المنطقة ومشروع نظامها بشأن هذه المسألة⁽⁸⁾ المقترح إدراجه في مشروع نظام الاستغلال الذي يستعرضه المجلس حاليا، مع مزيد من التفصيل في المعايير والمبادئ التوجيهية؛

12 - يعرب عن تقديره لعمل اللجنة بشأن تنقيح مشروع الإجراءات الموحدة المتعلق بوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية وإنشائها واستعراضها، والنموذج الذي يتضمن الحد الأدنى من المتطلبات، والتوصيات المتعلقة بالتوجيهات التقنية لدعم التنفيذ العملي للإجراءات الموحدة والنموذج، ويدعو الدول الأعضاء والمراقبين في المسلطة إلى تقديم تعليقات خطية في غضون 90 يوما من اتخاذ هذا المقرر، لتقديمها إلى السلطة لكي تنظر فيها اللجنة، ويطلب إلى اللجنة أن تقدم الوثائق المنقحة مشفوعة بالأساس المنطقي لمقرراتها إلى المجلس قبل الجزء الأول من الدورة الثلاثين؛

13 - يعرب أيضا عن تقديره لعمل اللجنة على وضع مشروع خطة الإدارة البيئية الإقليمية لمنطقة شمال مرتفع وسط المحيط الأطلسي، ويطلب إلى اللجنة أن تستعرض المشروع في ضوء إجراءاتها الموحدة ونموذجها لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية وإنشائها واستعراضها، متى اعتمدها المجلس، وأن تكفل وضع جميع خطط الإدارة البيئية الإقليمية، بما في ذلك الخطط قيد النظر لمنطقة شمال غرب المحيط الهادئ والمحيط الهادئ

14 - يرجب بالتقدم الكبير الذي أحرزته اللجنة في وضع قيم دنيا بيئية ملزمة، عملا بمقرر المجلس ISBA/27/C/42

15 - يكرر تأكيد أهمية الشفافية في السلطة، ويحث اللجنة على عقد جلسات مفتوحة، حسب الاقتضاء ووفقا للنظام الداخلي للجنة، مع الحفاظ على فعالية عملها والاعتراف بضرورة ضمان السرية المناسبة للبيانات والمعلومات، حتى يتسنى إتاحة مزيد من الشفافية في عملها، ويرحب في هذا الصدد بعقد اللجنة حوارا مفتوحا غير رسمى على هامش الجزء الثاني من الدورة التاسعة والعشرين للمجلس؛

16 - يرجب بالتقدم الكبير المحرز فيما يتعلق بإدارة البيانات في السلطة وبالعمل الجاري الذي تقوم به الأمانة واللحنة تحقيقا لهذه الغاية؛

17 - يدعو إلى تقديم تبرعات إلى صناديق التبرعات الاستئمانية لدعم مشاركة الدول النامية في اجتماعات السلطة، بما في ذلك في المجلس، واللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن المبلغ المتاح في كل صندوق في بداية ونهاية كل فترة إبلاغ، وأن يدرج فيه توزيعا، حسب الاجتماع، لعدد الدول النامية التي تلقت دعما من الصناديق؛

3/4 24-13849

⁽⁸⁾ ISBA/29/C/7، المرفق.

18 - يطب إلى الأمين العام أن يوضح الإجراءات والممارسات، بما في ذلك التوقيت، المتعلقة بالرسائل الموجهة إلى أعضاء السلطة وإلى اللجنة بشأن أنشطة التنقيب في المنطقة.

الجلسة 324 2024 تموز/يوليه 2024

24-13849 4/4